

Distr.: Limited
27 June 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

مشروع قرار مقدم من الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(١)،
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤،
الذي أذن المجلس بموجبه بنشر عملية لحفظ السلام تسمى عملية الأمم المتحدة في بوروندي
لفترة أولية تستغرق ستة أشهر اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مع نية تجديدها لفترات
إضافية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية حتى ٢١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل
العملية وقراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وأحدثها القرار ١٥/٥٩ بء المؤرخ
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

(١) A/60/731 و Add.1.

(٢) A/60/893.



وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والقرار ٦٠/—، المؤرخ —، وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في بروندي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغ قدرها ٤٧,٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل نحو ٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن تسعا وثلاثين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - تشدد أيضا على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٩ - ترحب باستخدام مرفق عنيتي لتعزيز كفاءة عملياتها لتقديم الدعم اللوجستي إلى بعثات حفظ السلام، ولزيادة قدرة هذه العمليات على الاستجابة؛

١٠ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٦٠/—؛

١٢ - تطلب أيضا إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات العملية، وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

١٤ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بالعملية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ للإنفاق على العملية بمبلغ لا يتجاوز مجموعه ٢٠٠ ٩٥٩ ٧٨ دولار؛

تمويل سلطة الدخول في التزامات

١٥ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٤٠ مليون دولار بمعدل شهري قدره ١٠ ملايين دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية؛

١٦ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٩٢ ٥٠٠ دولار، الذي يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦؛

التقديرات المتعلقة بحساب دعم عمليات حفظ السلام وقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

١٧ - تقرر كذلك أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في بوروندي مبلغا قدره ____ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، يشمل ____ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، و ____ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٨ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ____ دولار، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء، ولعام ٢٠٠٧^(٣)؛

١٩ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ____ دولار، ويشمل والحصة التناسبية البالغة ____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ____ دولار من الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تشدد على عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات حفظ السلام العاملة الأخرى؛

(٣) لم تعتمد الجمعية العامة بعد.

- ٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛
- ٢٢ - تدعو إلى تقديم التبرعات للعملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".
-